"المساعي الإقليميّة لمكافحة الإرهاب"

"Regional efforts to combat terrorism"

م. م كاظم علي فزع

الجامعة الاسلامية في لبنان

M. M. Kazem Ali Faza

الكلمات الافتتاحية:

المساعي الإقليمية، مكافحة الإرهاب، حقوق الانسان

Keywords:

Regional efforts, counter-terrorism, human rights

Abstract

Regional efforts to combat terrorism have become an urgent necessity in light of the increasing security challenges facing countries around the world. In recent years, the Arab region and the surrounding region have witnessed a noticeable escalation in terrorist activities, which necessitated regional and international cooperation to enhance security and stability, as many countries have developed and strengthened their legal and legislative frameworks to combat terrorism. For example, countries have updated anti-terrorism laws to enhance legal capabilities in confronting these challenges. In addition, specialized courts were established to consider terrorism cases, while ensuring human rights and international standards for a fair trial. One of the most important aspects of regional efforts is enhancing security and information cooperation between countries, in intelligence information on terrorist activities and criminal task forces and regional coordination centers have been form

which has contributed to enhancing the ability of countries to confront terrorist threats. Therefore, regional efforts to combat terrorism are the cornerstone of maintaining security and stability in the region. Through close cooperation and the development of legal and legislative frameworks, countries can confront terrorist challenges more effectively and achieve a safer environment for their citizens.

الملخص

ان المساعي الإقليمية لمكافحة الإرهاب أصبحت ضرورة ملحة في ظل التحديات الأمنية المتزايدة التي تواجه الدول على مستوى العالم. وفي السنوات الأخيرة شهدت المنطقة العربية والإقليم المحيط بها تصاعدًا ملحوظًا في الأنشطة الإرهابية مما استدعى تعاونًا إقليميًا ودوليًا لتعزيز الأمن والاستقرار, إذ قامت العديد من الدول بتطوير وتعزيز أطرها القانونية والتشريعية لمكافحة الإرهاب. على سبيل المثال ما قامت به الدول من تحديث قوانين مكافحة الإرهاب لتعزيز القدرات القانونية في مواجهة هذه التحديات. إضافة إلى ذلك تم إنشاء محاكم متخصصة للنظر في قضايا الإرهاب، مع ضمان حقوق الإنسان والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وان أحد أهم جوانب المساعي الإقليمية هو تعزيز التعاون الأمني والمعلوماتي بين الدول ويشمل ذلك تبادل المعلومات الاستخباراتية حول الأنشطة الإرهابية والشبكات الإجرامية , وبالفعل تم تشكيل فرق عمل مشتركة ومراكز تنسيق إقليمية لمكافحة الإرهاب، مما ساهم في تعزيز قدرة الدول على التصدي للتهديدات الإرهابية , لذلك فان المساعي الإقليمية لمكافحة الإرهاب تعد حجر الزاوية في الحفاظ على الأمن والاستقرار في المنطقة من خلال التعاون الوثيق وتطوير الأطر القانونية والتشريعية ويمكن للدول أن تواجه التحديات الإرهابية بفعالية أكبر وتحقق بيئة أكثر أمانًا لمواطنيها.

المقدمة

سعت الدول والمنظمات والهيئات والأشخاص المعنويّة الاقليمية لتضع تحديداً دقيقا ًللأفعال الإرهابيّة واستطاعت في هذه المنظمات الاقليمية ضخّ العشرات من

الصكوك والاتفاقيّات والمعاهدات والإعلانات التي تنظّم فيها تعاون الدول في مواجه صور الإرهاب الدولي بصورة عامّة و لمواجهة صور مستحدثة من العمليّات الإرهابيّة , وتتطلّب مواجهة الإرهاب وإزالته تضافر الجهود الإقليميّة لمواجهة الجرائم الإرهابيّة والقضاء عليها، لذا يتوجّب على المنظمات الإقليميّة الاضطلاع بدور رئيسي ومكمّل لدور المنظمات الدوليّة كالأمم المتحدة، بغية حصار الإرهاب والتخلّص منه. واضطلعت المنظمات الإقليميّة بدور يتمثّل بتقريب الآراء حول ظاهرة الإرهاب على الصعيد الدولي في ظلّ أوضاع دوليّة متناقضة ومتحوّلة. وهذا يستلزم تكثيف جهود الدول المتاخمة لبعضها البعض كلبنان والعراق وسوريا، للحدّ من الأعمال التدميريّة للمجموعات الإرهابيّة العابرة للحدود الوطنيّة وملاحقتها. ولا يمكن لذلك أن يتمّ إلا عبر تبادل المعلومات حول نشاط المجموعات الإرهابيّة وتحرّكاتها بين الدول بغية الترصّد لهم والقضاء عليهم[1] , ويهدف هذا البحث إلى تحليل المساعي الإقليمية لمكافحة الإرهاب، مع التركيز على الأطر القانونية والتعاون الأمني والمعلوماتي والمبادرات الإقليمية , لذا سنتناول ذلك من خلال مطلبين , المطلب الاول نتناول فيه دور الدول العربية والاسلامية في مكافحة الارهاب , والمطلب الثاني نتناول فيه دور دول الاتحاد الاوربي والاتحاد الافريقي والدول الامريكية في مكافحة الارهاب , لوضع حدّ للإرهاب والقضاء عليه على الصعيد الإقليمي. المطلب الأول: دور الدول العربيّة والاسلامية في مكافحة الإرهاب: بسبب تفشّي ظاهرة الإرهاب سعت مختلف الدول العربية وتضافرت جهودها من أجل مكافحة خطر الأعمال الإرهابيّة والحدّ منها، و من بين هذه الجهود برزت المساعي العربيّة التي سعت للتضامن والتكاتف من أجل مواجهة و مكافحة الإرهاب من خلال جهود جامعة الدول العربية والاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب ولا سيما مجالات التعاون بين الدول العربية والاسلامية وهذا ما سنتناوله في ثلاثة فروع . الفرع الأول: جهود جامعة الدول العربيّة في مكافحة الإرهاب : يجمع الدول العربية عدد من الروابط الثابتة، الأمر الذي يتطلّب منها تعزيز عمليّة التكامل على المستوى الأمني في الوطن العربي، بغية الحفاظ على الاستقرار واستتباب الأمن إذ إنّ الجهد الفردي لا يؤتي أكله في حال لم تتضافر

الجهود المشتركة للتصدي الإرهاب. ونشأت فكرة التضامن العربي لمجابهة هذه الظاهرة منذ العام ١٩٩٣ عبر الاجتماعات واللقاءات المتواترة داخل أروقة جامعة الدول العربيّة، وذلك على مستوى وزراء الداخليّة والعدل والإعلام[٢]. ونتج عن هذه الجهود الرامية لمواجهة الإرهاب إبرام وزراء العدل والداخليّة للاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب في العام ١٩٩٨ إثر اجتماع مشترك. وقد صدرت هذه الاتفاقيّة بعد استدراك الدول العربيّة للأهميّة الكبرى التي يمثّلها التصدي للإرهاب بطريقة مشتركة عبر مباحثات واجتماعات على صعد مختلفة، تشمل الاجتماعات على مستوى وزراء العدل والداخليّة والإعلام العرب للتباحث في طرق التصدي لهذه الظاهرة وكيفيّة العمل العربي المشترك في إطار محاربة الإرهاب. لذا، استوجب تناول هذه الجهود قبل البحث في ما ورد في الاتفاقيّة المذكورة.

أولا - التعاون على مستوى وزراء الداخليّة العرب: يجسّد مجلس وزراء الداخليّة العرب التعاون العربي على المستوى الأمني، وذلك ضمن إطار التصدي للإرهاب ومكافحته، بغية تنسيق وتوثيق وتطوير الجهود بين الدول الأعضاء على الصعيد الأمني ومحاربة الجرائم. ويتمّ ذلك عبر وضع سياسة عامّة تهدف إلى إقرار نهج جماعي وتنمية العمل العربي المشترك لوضع سياسة للتصدي للجريمة المنظمة والإرهاب. إضافة إلى تشكيل أجهزة وهيئات مختصة للوصول إلى الغايات المنشودة [٣] .

وحثّ ذلك على تنمية المساعي لمواجهة الجرائم الإرهابيّة عبر إقرار مجلس وزراء الداخليّة العرب بالتالي:

أ-الوصول للتكامل العربي على المستوى الأمني ومحاربة الجريمة بشتّى صورها وأشكالها الحديثة والتقليديّة، وحماية أمن العالم العربي من التدمير الذي يترصّد به من الخارج والداخل ومن المساعي العدوانيّة للإرهاب، والمحافظة على ذلك الأمن. كما يتوجّب المحافظة على أمن الأفراد وضمان سلامتهم الشخصيّة وحقوقهم وممتلكاتهم وحريّاتهم، وعلى الهيئات والمؤسسات والمرافق العامّة.

ب-طرح تصوّر عربي مشترك يهدف إلى تحديد السياسات والقواعد والأبعاد التي يتوجّب الاستناد إليها لتعيين مفهوم الإرهاب والفصل بينه وبين كفاح الشعوب الرامي إلى التحرّر.

ت-إبداء القلق من تواصل الأفعال الإرهابيّة، ممّا يستلزم محاربتها بحسب المواثيق الدوليّة والعربيّة وأحكام الشريعة الإسلاميّة.

ث-ضرورة اتخاذ إجراءات لمحاربة الإرهاب ضمن نطاق التعاون العربي - الدولي من جهة، والتعاون العربي – العربي من جهة أخرى. إضافة إلى وجوب التفريق بين الأفعال الإرهابيّة وكفاح الشعوب المشروع للتحرّر الوطني من شتى أنواع الاستعمار والاحتلال، وتقرير المصير.

ج-طرح استراتيجيّة أساسها الإجراءات الوقائيّة، واستحداث القوانين من خلال تضمينها إدانة للأفعال الإرهابيّة ووضع عقوبات من شأنها أن تردعها.

ح-تبسيط تدابير تسليم الإرهابيين المجرمين وتبادل المساعدات الأمنيّة والقضائيّة والقانونيّة. وقد نتج عن ذلك وضع المدماك الرئيسي في تعميق التعاون من أجل التصدي للإرهاب ومواجهة المساعي الهادفة لتشويه صورة المسلمين والإسلام [٤]

.

ثانيا - التعاون على مستوى وزراء الإعلام العرب: يجسّد وزراء الإعلام التعاون العربي في إطار التصدي للإرهاب ومحاربته، إذ تمثّلت بدايته في العام ١٩٩٤ من خلال وسائل الإعلام، حين بحثت اللجنة الدائمة للإعلام العربي والتي اشتمل جدول أعمالها على بند متعلّق بطريقة التعاون العربي في نطاق محاربة هذه الظاهرة، في تقرير مهم تحت عنوان "دور الإعلام العربي إزاء ظاهرة التطرّف والإرهاب". كما ناقش قضيّة الإرهاب في دورته الواحدة والعشرين التي عقدت في العام ١٩٩٣ في كراتشي الواقعة في جمهوريّة باكستان الإسلاميّة، مقرّراً التالي:

١. رسم خطة للتصدي للإرهاب، عبر نشر الوعي لدى الرأي العام حول خطر هذه الظاهرة في العالم العربي وخارجه.

٢. لفت نظر المجتمعات العربيّة عبر محتويات إعلاميّة مقروءة ومسموعة، تقع عليها مسؤوليّة حماية الجيل الصاعد من الوقوع في قبضة الإرهاب.

٣. الارتقاء بوعي الشباب الثقافي، وتلبية احتياجاتهم في شتّى المجالات.

٤. الحاجة لرسم خطّة تنوير في المجال الديني لإبراز صورة الإسلام الحقيقيّة بعيداً من التطرّف والعصبيّة.

٥. مضاعفة البرامج الإعلاميّة الرامية إلى إبراز خطر الإرهاب على المجتمع العربي خصوصاً والمجتمعات عموماً، والتزام وسائل الإعلام بالتجرّد لقطع الطريق أمام تفسير دورها بشكل خاطئ، مع ضرورة التفريق بين كفاح الشعوب المشروع والإرهاب.

٦. التوعية حول الإرهاب عبر الندوات والمحاضرات الإعلاميّة التي تنظمها مكاتب جامعة الدول العربيّة في الخارج [٥] .

وحضرت قضيّة الإرهاب على رأس جدول أعمال مجلس وزراء الإعلام العرب الذي عقد بدورته الـ٢٣ سنة ١٩٩٥ في كوناكري الواقعة في جمهورية غينيا. وقد صادق المجلس آنذاك على قواعد سلوك لمحاربة التطرّف والإرهاب خاصّة بالدول المنتمية إلى المجلس، وشجّع المشروع على التالي:

أ- التشديد على التزام الدول الأعضاء بتعزيز نشاطها في الميدان الإعلامي لتجريم ممارسات الجماعات الإرهابيّة، والتصدي للحملات الجائرة الموجهة ضدّ العالم الإسلامي.

ب- التزام الدول الأعضاء في المجلس بعدم بثّ الأخبار التي تحثّ على الإرهاب، وتشجيع وسائل الإعلام المقروءة على بثّ الأخبار التي من شأنها خدمة مجد الأمتين الإسلاميّة والعربيّة ووحدتِهما بعيداً من الإرهاب والتطرّف[٦] .

وتمّ البحث في مجلس وزراء الإعلام العرب في دورته الرابعة والأربعين التي عقدت سنة ٢٠١٧ في أبيدجان الواقعة في جمهوريّة كوت ديفوار، في القرار رقم ٤٤/٤١ المتعلّق بمحاربة التطرّف والإرهاب. ولفت المجلس إلى وجوب معالجة قضيّة التطرّف العنفي مقرّراً التالي:

أ- وجوب اضطلاع منظمة المؤتمر الإسلامي بدور مؤثر لمحاربة الإرهاب بشتّى مظاهره، والتعاون مع المنظمات الإقليميّة والدوليّة والدول لمواجهة مخاطر الإرهاب والقضاء عليه.

ب- دعم المبادرات التي تهدف إلى تحقيق السلام من خلال المصالحة الوطنيّة مع من تخلّى عن الأنشطة والأعمال الإرهابيّة من أفراد ومجموعات.

ت- احتفاء المجلس بتأسيس "الأمانة العامّة لدور وهيئات الإفتاء في العالم"، لمواجهة ظاهرتي التطرّف والفوضى الإفتائيّة وتكريس نهج الاعتدال.

وقد دعا المجلس إثر التداول في القرار رقم ٤٤/٤٢ المتعلّق بجرائم تنظيم داعش إلى التالي:

أ- فرض تدابير حازمة على مواقع التواصل الاجتماعي التي يجري عبرها إرسال المقاتلين الأجانب وتجنيدهم.

ب- الدعوة للتصدي لمفهوم الإرهاب الذي ترفضه المواثيق الدوليّة والشرائع السماويّة.

ت- مساندة الحكومة العراقية وقوّاتها المسلحة للتصدي للإرهاب وتحرير المدن العراقيّة من هيمنة داعش[٧٥].

ثالثا - التعاون على مستوى وزراء العدل العرب: دعا مجلس وزراء العدل العرب خلال جلساته إلى أهميّة إبرام اتفاقيّة عربيّة مشتركة ترمي إلى كبح الإرهاب والتطرّف، وشكّل لهذه الغاية لجنة فنيّة مهمتها إعداد مشروع هذه الاتفاقيّة في العام ١٩٩٣. وعرض هذا المشروع على الوزراء في شباط ١٩٩٤ خلال الدورة العاشرة للمجلس، وجرى تأجيل البحث فيه إلى الاجتماع الحادي عشر في العام ١٩٩٥، وأصدر المجلس عندها قراراً بتعميم المشروع على الدول الأعضاء للبحث فيه وعَرْض آرائهم واقتراحاتهم في مدّة أقصاها أيار من العام ١٩٩٦ لمناقشة المشروع في الدورة الثانية عشر للمجلس عام ١٩٩٦[٨] () . وتبنّى مجلس وزراء العدل والداخليّة العرب، نزولاً عند رغبة الدول العربية في تعميق التعاون في ما بينها لمحاربة جرائم الإرهاب، اتفاقيّة عربيّة لمحاربة الإرهاب وذلك خلال دورة خاصّة في شباط ١٩٩٨ جمعت الدول الأعضاء. ولفت البيان الختامي لهذا الاجتماع إلى أنّه جرى التوقيع على الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب سنة ١٩٩٨ في مقرّ الأمانة العامّة للأمم المتحدة في القاهرة، معتبراً أنّها نقلة نوعية على مستوى العمل العربي المشترك، وتشكّل خطوة موفّقة ورائدَة في مجال المساعي المبذولة من قبل مجلسَي وزراء العدل والداخليّة العرب بغية مكافحة الإرهاب الذي يتهدّد سلامة وأمن الشعوب والدول العربيّة، ويتسبب بأضرار وخسائر فادحة في ثروات وممتلكات هذه الشعوب. ووقع وزراء العدل والداخليّة أو من يمثلهم في الدول العربيّة على الاتفاقيّة نيابة عن حكوماتهم[٩] () . الفرع الثاني: الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب: على الرغم من ان الارهاب يعد نمطا قديما في علاقات الدول الا انه اصبح منتشرا في عصر الحرب الباردة ، فلقد كان وسيلة خاطئة لحسم النزاعات الدبلوماسية والدولية بين البلدان رغم وجود القوانين التي تتخذ مواقف متشددة ضد هذا الفعل[١٠] () ، وفي القانون الدولي ، فان الارهاب يقع ضمن نطاق الجرائم ، كما انه يعد جريمة دولية ، فالجرائم التي ترتكب بحق الانسانية في القانون الدولي هي الجرائم التي تتمثل في انتهاك حقوق البشر والتي تعرف اليوم بحقوق الجيل الاول ، وهي في رأي الاستاذ اكين اويبود ، فان تلك الحقوق تتجاوز مستوى كونها مجرد حقوق اساسية يتمتع بها البشر

نتيجة الاتصال الاجتماعي بين الدولة والفرد ، اذ انها تشكل حقوق الافراد التي لا يمكن التنازل عنها والتي وهبتها الطبيعة وبالتالي فإنها تؤلف شكل القوانين التي تعرف بالحجج ، وحسب التعريف فان الحجج هي اعراف قاطعة لا يسمح بالانتقاص من قدرها[١١] . الا انه وقبل ان نتناول ما تنطوي عليها هذه الحقيقة المسلم بها " ان الارهاب الدولي جريمة من الجرائم الدولية " ، علينا ان نحدد معنى الجريمة الدولية ، فقد كان من المتفق عليه في ظل القانون الدولي بان هناك جرائم يحق لكل دولة ان تمارس ازاءها اختصاصا جنائيا بغض النظر عن جنسية مرتكبها او ضحيتها او مكان ارتكابها ، وكان من اشهر هذه الجرائم هي القرصنة ، ولربما لم يكن من حق الدول فحسب ان تمارس مثل هذا الاختصاص ، بل من واجبها ايضا ، وبإمكاننا ان نستشهد بعدد من الاتفاقات الدولية التي تلزم اطرافها من الدول بممارسة هذا الاختصاص، ومن امثلة هذه الاتفاقيات اتفاق (طوكيو) في الجرائم والافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام ١٩٦٣[١٢]، واتفاق (لاهاي) لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠[١٣]، واتفاق (مونتريال) لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١[١٤]، والاتفاق الدولي لمناهضة ارتهان الاشخاص لعام ١٩٧٩[١٥] . وصدرت الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب في العام ١٩٩٨ عن مجلس وزراء العدل والداخليّة، وذلك بعد العديد من الاجتماعات والنقاشات التي جمعت ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة العربيّة. وحثّت الاتفاقيّة على تضافر جهود الدول الأعضاء لمحاربة جرائم الإرهاب التي من شأنها أن تشكّل خطراً على المصالح الحيويّة للدول العربيّة، وتهديد استقرار هذه الدول وأمنها. وشدّدت الاتفاقيّة على وجوب التزام المبادئ الدينيّة والأخلاقيّة الرفيعة التي تحثّ على حماية حقوق الإنسان وترفض شتّى أنواع الإرهاب والعنف، والمتمثّلة بالإرث الإنساني للوطن العربي وأحكام الشريعة الإسلاميّة التي تتوافق مع أسس القانون الدولي وقواعده القائمة على التعاون بين الشعوب بغية تحقيق السلام. وشدّدت الاتفاقيّة أيضاً على التزامها بكلّ من ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربيّة ومختلف المواثيق والمعاهدات الدوليّة التي تكون الدول المصادقة على هذه الاتفاقيّة جزءاً منها. أضف إلى تشديدها على

حقّ الشعوب في النضال ضدّ العدوان والاحتلال الأجنبي بشتّى السُبل، ومنها النضال المسلّح لتحقيق الاستقلال والوصول إلى التحرير والمحافظة على الوحدة الترابية لجميع دول الوطن العربي، وذلك بالاستناد إلى قرارات الأمم المتحدة ومبادئها[١٦].

وقد ورد في الباب الأول من الاتفاقيّة أحكام وتعريفات عامّة، إذ تناولت المادة الأولى في فقرتها الأولى ما يراد بالدولة المتعاقدة، كما ورد تعريف للإرهاب في الفقرة الثانية من المادة نفسها، علماً أنّه تمّ تناول هذا التعريف في الفصل الأول من هذه الدراسة. ومن الملاحظ أنّ صياغة هذه الاتفاقيّة اتّسمت إلى حدّ كبير بالعمومية، وذلك بغية تضمينها جميع أشكال العنف إضافة إلى أشكال التهديد به. وقد نتج عن ذلك رأي يفيد بأنّ الاتفاقيّة تصنّف جميع الأفعال العنفيّة أو التهديد بها في خانة الإرهاب بصرف النظر عن الدافع وراء ارتكابها، إلّا أنّ هذا الرأي تحوّل. وشدّدت الاتفاقيّة على وجوب اتّخاذ إجراءات وطنيّة لمحاربة الإرهاب، متمثلة في القبض على من يرتكب جرائم إرهابيّة وتسليمهم، وتأسيس تعاون حقيقي بين المواطنين والأجهزة المعنيّة للتصدي للإرهاب، يشتمل على حثّ المواطنين على التبليغ عن الأعمال الإرهابيّة وحمايتهم[١٧]. كما شجّعت على وجوب التعاون العربي للتصدي للإرهاب في مادّتها الرابعة، إذ تبنّت مبدأً أساسيًّا في هذا الإطار، يتمثّل بالمبدأ الوقائي القائم على اتّخاذ الأجهزة الأمنيّة جميع الإجراءات والتدابير الأمنيّة الضروريّة للحؤول دون حصول الإرهابيين على المتفجرات والأسلحة، فضلاً عن تبادل المعلومات المرتبطة بنشاطات المجموعات الإرهابيّة وعناصرِها وقياداتها والأماكن التي يتمركزون فيها بغية الحؤول دون قيامهم بالمزيد من الأفعال الإرهابيّة.

الفرع الثالث: مجالات التعاون بين الدول العربيّة والاسلامية لمكافحة ظاهرة الإرهاب:

توافقت الدول العربيّة، بهدف الارتقاء بالمستوى الأمني، على التعاون مع بعضها البعض، وتوفير المساعدة التقنيّة لتجهيز البرامج وتخصيص دورات تدريبيّة مشتركة للذين يعملون في ميدان محاربة الإرهاب بغية تحسين أدائهم وتطوير إمكانيّاتهم العلميّة، وتبادل البحوث والدراسات لمحاربة الأفعال الإرهابيّة، وذلك عبر ما يلي:

أولا - تبادل المعلومات: أكّدت الدول المتعاقدة على التزامها بتكثيف تبادل المعلومات بين بعضها البعض بشأن جرائم وأنشطة المجموعات الإرهابيّة وعناصرِها وقياداتها، ووسائل التواصل التي تستعملها، ومصادرِ تسليحها وتمويلها، والأماكن التي تتمركّز فيها والتي تَجري تدريباتها فيها. وشدّدت على التزامها أيضاً بإخبار أيّ دولة من الدول المتعاقدة – على الفور – بالمعلومات التي تمتلكها حول أيّ فعل إرهابي استهدف إقليمها بغية المساس بمواطِني تلك الدولة أو مصالحها، أو بالبيانات والمعلومات التي قد تتوافر لديها للحؤول دون حدوث جرائم مماثلة. كما دعت الاتفاقيّة إلى وجوب الالتزام بالسريّة في ما يتعلّق بالمعلومات التي يتمّ تبادلها في هذا السياق.

ثانيا - الاستقصاء: شدّدت الاتفاقيّة على وجوب تقديم الدول المتعاقدة المساعدة في إطار التقصي وإلقاء القبض على الفارّين من المحكوم عليهم أو المتهمين بجرائم ذات طابع إرهابي.

ثالثا - الخبرات: شدّدت الاتفاقيّة على ضرورة تعهّد الدول المتعاقدة العمل سويًّا في مجال تبادل وإجراء البحوث والدراسات المتعلّقة بمحاربة الجرائم الإرهابيّة، وتضافر الجهود بغية تقديم المساعدة التقنيّة المتوفّرة لتجهيز البرامج وتخصيص دورات تدريبيّة مشتركة للذين يعملون في ميدان محاربة الإرهاب بهدف تحسين أدائهم وتطوير إمكانيّاتهم العلميّة[١٨] .

رابعا - قضائيًّا: وفي الإطار القضائي، أكّدت الاتفاقيّة على وجوب التعاون في هذا المجال من خلال الإنابة القضائيّة والتسليم. إذ تعهدت كلّ دولة من الدول المتعاقدة بتسليم المحكوم عليهم أو المتّهمين بجرائم إرهابيّة في أيّ من هذه الدول. أمّا في حال كان النظام الداخلي للدولة التي ينتمي إليها المطلوب والمطالبة بتسليمه لا يتيح لها ذلك، فعلى هذه الدولة التعهّد بتوجيه الاتّهام للمطلوب الذي ارتكب جريمة إرهابيّة بحقّ دولة من الدول المتعاقدة، على أن تأخذ بعين الاعتبار التحريّات التي قامت بها الدولة التي تطالب بالتسليم[١٩] . وفرضت الاتفاقيّة على جميع الدول المتعاقدة أن تلتزم بتقديم المساعدات الضروريّة والمتوفّرة للدول الأخرى بغية إجراء التحقيقات

أو التدابير المرتبطة بالجرائم الإرهابيّة. كما وضعت حكماً جديداً في نطاق التعاون القضائي، مفاده أنّه في حال انعقاد الاختصاص القضائي بمحاكمة متّهم لإحدى الدول المتعاقدة عن جريمة إرهابيّة، فمن حقّها مطالبة الدولة التي يتواجد المتّهم على أراضيها محاكمته عن الجريمة، شرط أو توافق هذه الدولة، إلّا أنّه لا يتأتّى عن تحويل الاختصاص بالمحاكمة أيّ مساس بحقوق المتضرّر من هذه الجريمة، ومن حقّه أن يلجأ إلى قضاء الدولة الطالبة أو المحاكمة للمطالبة بحقوقه المدنيّة الناتجة عن الجريمة[٢٠].

. وشدّدت الاتفاقيّة على وجوب حماية الخبراء والشهود، على اعتبار أنّ المجموعات الإرهابيّة المنظمة هي من تقوم بالجرائم الإرهابيّة، وهذا من شأنه أن ينشر الذعر في نفس من يمتلك أيّ معلومات يشاء تقديمها أمام القضاء. وعليه، أخذت الاتفاقيّة بمبدأ السريّة في ما يتعلّق بالمعلومات والأقوال التي يتم الإدلاء بها أمام القضاء المختص، سواء من الخبير أو الشاهد أو أملاكه أو أسرته وذلك بسبب الخطر الناشئ عن الإدلاء بخبرته أو شهادته. وفي ما يلي أبرز التدابير المفروض أن يتمّ الالتزام بها:

١-التزام السريّة حول مكان وتاريخ وصوله إلى الدولة الطالبة.

٢-ضمان سريّة تنقلاته ومحلّ إقامته والأماكن التي يتواجد فيها.

٣-ضمان سريّة المعلومات والأقوال التي يقوم بالإدلاء بها أمام القضاء المختصّ.

٤-تعهد الدولة الطالبة بتقديم الحماية الأمنيّة الضروريّة تجاه جميع أشكال الخطر المتوقّع التي تتطلّبها أوضاع الخبير أو الشاهد وأسرته[٢١] .

وبرزت الأحكام الختاميّة حول سريان هذه الاتفاقيّة وطريقة التصديق عليها، وعدم إجازة الموافقة على التحفُّظات التي من شأنها الخروج عن أهداف الاتفاقيّة أو مخالفة نصوصها سواء كانت ضمنيّة أو علنيّة. كما تناولت طريقة الانسحاب منها[٢٢] . وبعد الاطلاع على نصوص الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب يتضح لنا التالي:

أ- ميّز التعريف الرسمي للإرهاب الذي نصّت عليه الدول العربيّة بين النضال المسلّح الذي تمارسه الشعوب بغية الاستقلال والتحرير من جهة، والإرهاب من جهة أخرى. ويُعدّ هذا التمييز أساسيًّا لصلته بالمقاومة الشرعيّة، وقد جذب الغطاء من فوق الكيان الصهيوني والدول الغربيّة التي تربط بين الإرهاب الدولي والكفاح المسلّح.

ب- وتمّ استثناء حركات الانفصال التي من شأنها المسّ بوحدة الأراضي العربيّة من أعمال المقاومة المسلّحة المشروعة لتقرير المصير، ويعود ذلك لاعتبارات سياسيّة داخليّة.

ت- إنّ من شأن دعوة الدول العربيّة إلى عقد مؤتمرٍ دولي من أجل وضع تعريف الإرهاب، تغليب التعريف الصهيوني – الأميركي بصرف النظر عن الإرادة الحقيقيّة للدول، وذلك بسبب السيطرة الأميركيّة على المؤسّسات الدوليّة بالتآمر مع الكيان الصهيوني. وما جرى في مؤتمر دربان لمحاربة التمييز العنصري من قبيل الضغوطات التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكيّة وحلفاؤها، خير برهان على ذلك.

ث- لقد أدّى اعتراف بعض الدول العربيّة بالكيان الصهيوني إلى التباس في المواقف حول النضال المسلّح الذي يقوده شعب فلسطين داخل الأراضي المحتلّة الفلسطينيّة، إذ ترى الدول التي لا تعترف بهذا الكيان الغاصب أنّ أعمال المقاومة الموجهة ضدّ الاحتلال تقوم على تحقيق التحرّر والاستقلال، في حين تنظر الدول التي تعترف به إلى هذه الأعمال على أنّها عنف يمارس بحقّ سلطة شرعيّة[٢٣] . والجدير ذكره، أنّ المعاهدة التي تبناها مؤتمر وزراء خارجيّة دول منظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٩٩٩، والموقّعة بين دول المنظمة بشأن محاربة الإرهاب، جاءت منسجمة مع الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب لجهة تعريف ظاهرة الإرهاب وإجراءات محاربة الجرائم الإرهابيّة والحدّ منها، وقواعد التعاون بين الدول الأعضاء، حتّى في آليّات تطبيق القانون والمجال القضائي[٢٤] .

وشدّدت المعاهدة في مقدمتها على رفض العنف والإرهاب بجميع صوره لا سيّما الصور القائمة على التطرّف، ويعود ذلك إلى رفض الشريعة الإسلاميّة السمحة له. كما شجّعت على وجوب التمسّك والالتزام بالمبادئ الأخلاقيّة والدينيّة الرفيعة، لا سيّما الإرث الإنساني للعالم الإسلامي، والشريعة الإسلاميّة، بالإضافة إلى التمسك بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وجميع القرارات الصادرة عنها، خصوصاً تلك المتعلّقة بالإجراءات الهادفة إلى التخلّص من الإرهاب الدولي، وشتّى المواثيق والمعاهدات الدوليّة المصادق عليها من قبل دول المنظَّمة، والداعية إلى

مراعاة السلامة والسيادة والاستقرار الإقليمي، والاستقلال الأمني والسياسي لأيّة دولة، وعدم التدخل في أمورها الداخليّة. وشدّدت المنظمة سنة ٢٠١٩ في قمّتها التي عقدت في مكة المكرمة على أنّ قضيّة القدس الشريف والقضيّة الفلسطينيّة تعدّان قضيتين محوريّتين للأمّة الإسلاميّة، مجدّدة الدعم المبدئي والمستمرّ للشعب الفلسطيني في جميع المجالات للحصول على حقوقه المشروعة والوطنيّة بدون تجزئة، بما في ذلك الحقّ في قيام الدولة الفلسطينيّة ذات السيادة المستقلّة على كامل حدود عام ١٩٦٧، وعاصمتها القدس الشريف، والحقّ في تقرير المصير. وشدّدت أيضاً على إدانتها الشديدة ونبذها لكلّ قرار غير مسؤول وغير قانوني يسلّم بالقدس الشريف عاصمة مزعومة للسلطة المحتلة أي الكيان الإسرائيلي، واعتباره باطلاً وملغياً ويشكّل تعديًّا على حقوق الأمّة الإسلاميّة والشعب الفلسطيني القانونيّة والتاريخيّة والوطنيّة. كما يطالب الدول التي فتحت مكاتب تجاريّة في القدس أو نقلت سفاراتها إلى العودة عن هذه الإجراءات، معتبرة أنه تقويض مقصود لآفاق عملية السلام في الشرق الأوسط وخرق جسيم للشرعيّة الدوليّة والقانون الدولي، وتهديد للسلم والأمن الدوليين ويصب في مصلحة الإرهاب والتطرّف. المطلب الثاني: دور دول الاتّحاد لإفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الدولِ الأمريكيّة في مكافحة الإرهاب: بعد توسّع العمليّات الإرهابيّة عالميًّا، سعت مختلف دول العالم لتكثيفِ المساعي والجهود من أجل مكافحة الإرهاب، في هذا المطلب سيتطرّق الباحث إلى دور كلّ من دول الاتّحاد الأوروبي والإفريقي والدولِ الأمريكيّة في مكافحة الإرهاب و ذلك من خلال الفقرات التالية: الفرع الأول: جهود اتّحاد الدول الإفريقيّة في مكافحة الإرهاب: تمّ توقيع اتفاقيّة محاربة وكبح الإرهاب عام ١٩٩٩، وذلك في نطاق منظمة الوحدة الإفريقيّة. وتتشكّل هذه الاتفاقيّة من مقدمة و٢٣ مادة. وحثّت المقدمة على أهميّة وضع المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقيّة في الحسبان، لا سيّما تلك المتعلّقة بالاستقرار والأمن وتنمية علاقات التعاون والصداقة بين الدول الأعضاء. وجدّدت الاتفاقيّة التذكير بقواعد مدونة السلوك المتعلّقة بالروابط بين الدول، المُعلَن عنها

سنة ١٩٩٤ في تونس. كما تناولت تدعيم الأخلاق والإنسانيّة من خلال نشر التسامح ورفض الإرهاب بجميع صوره بصرف النظر عن بواعثه. وشدّدت على وجوب تسليم جميع الأشخاص المتهمين أو محلّ المتابعة أو المحكوم عليهم لقيامهم بأفعال إرهابيّة في دولة أخرى متعاقدة، وذلك وفقاً للنصوص التشريعيّة والشروط والأحكام الواردة في الاتفاقيّة[٢٥] ، على أن يتمّ ذلك عبر تقديم طلب التسليم بشكل خطي، وإرفاقه بالنص الأصلي أو قرار قضائي، أو الأمر بالقبض أو صورة موثقة عن الحكم. إضافة إلى بيان يوصّف الجرائم المرتكبة ويطالب من أجلها بالتسليم، وعرض جميع مواد التجريم وتسليم ما يمكن منها إلى الدولة الطالبة[٢٦] . وأكدّت الاتفاقيّة على ضرورة المساعدة القانونيّة المتبادلة والإنابة القضائيّة، إذ تستطيع كلّ دولة متعاقدة أن تطلب من دولة عضو النيابة عنها والقيام داخل حدودها بالاستقصاء الجنائي ضمن نطاق الملاحقة القضائيّة الناشئة عن جريمة إرهابيّة. على أن يتمّ ذلك عبر الاستماع للشهود وفتح تحقيق والبدء في تدابير التقصّي وإجراء الفحوصات وتجميع الوثائق وتتبع الحسابات المصرفيّة بغية الاستدلال وإخطار الوثائق القضائيّة. ونصّت كذلك في مادتها رقم ١٥ على الحالات التي يرفض فيها طلب الإنابة القضائيّة، وتتجسد في كون الطلب مؤثّراً في المساعي المبذولة للكشف عن جريمة أخرى أو محاكمة المتهم في الدولة المطلوب إليها أو عرقلة التحقيق، أو طلب الطرفين الإنابة في الفعل الإرهابي نفسه، أو أن يمسّ هذا الطلب بأمن الدولة المطلوب منها أو نظامها العام أو سيادتها[٢٧] , ووردت أحكام عامّة تتعلّق بتدابير تنظيميّة في الجزء الأخير من الاتفاقيّة، ومنها المصادقة وإيداع التصديق وطريقة تعديل الاتفاقيّة وسريانها. وبرز تشكيل الاتحاد الإفريقي خلفاً لمنظمة الوحدة الإفريقيّة وذلك في العام ٢٠٠٠، إذ شدّدت وثيقتُه التأسيسيّة على نبذ التطرّف والإرهاب بكافّة صوره.

الفرع الثاني: جهود الاتّحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب : برز تبنّي مجلس أوروبا للاتفاقيّة الأوروبيّة المتعلّقة بالتصدّي للإرهاب وكبحه، وذلك في العام ١٩٩٧ في ستراسبورغ، وتتكوّن من مقدمة و١٦ مادة. وشدّدت في المقدمة على أنّ الغاية من هذه الاتفاقيّة هي اتّخاذ إجراءات فعّالة للحرص على ضمان خضوع مرتكبي الجرائم الإرهابيّة للمحاكمة، وعدم إفلاتِهم من التجريم، وتنفيذ عقوبات رادعة وحازمة بحقّهم.

وحصرت مادتها الأولى الأعمال التي تمثّل إرهاباً دوليًّا على الشكل التالي:

اولا- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيّة لاهاي المتعلّقة بمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المبرمة عام ١٩٧٠.

ثانيا - الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيّة مونتريال المتعلّقة بكبح الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة وأمن الطيران المدني المبرمة عام ١٩٧١.

ثالثا- الجرائم التي تتسم بالخطورة وتشكّل عدواناً على سلامة أو حياة أو حريّة الأشخاص الذين يتمتّعون بحماية دوليّة، إضافة إلى جرائم خطف واحتجاز الرهائن.

رابعا- جرائم استخدام القنابل والمتفجرات والمفرقعات والرسائل المتفجرة الخادعة والأسلحة الناريّة الآليّة في حال عرّض هذا الاستخدام الأفراد للخطر.

خامسا- مكافحة القيام بأيّ من الجرائم السابقة أو المشاركة فيها[٢٨] .

وشدّدت المادة الأولى أيضاً بشكل صريح على إخراج الإرهاب من قالب الجريمة السياسية، وعليه من الممكن تسليم من يقوم بأفعال إرهابيّة، ومن غير الممكن أن تمنحه أي من الدول المتعاقدة الحقّ في اللّجوء السياسي. كما منحت المادة الثانية صلاحيّات كبيرة للدول الأعضاء من خلال التوسّع في ما يتعلّق بالجرائم المرتبطة بالدوافع السياسيّة وتلك التي لا علاقة للسياسة بها، إذ سمحت بتسليم المرتكبين في الحالتين أدناه:

- الحالة الأولى: القيام بأيّ عمل من الأعمال الخطيرة الموجّهة ضدّ حريّات الأفراد أو حياتهم أو سلامتهم البدنيّة. ويقصد بذلك الأفراد العاديّون الذين لفتت إليهم المادة الأولى، أيّ من غير المتمتعين بحماية دوليّة.

- الحالة الثانية: القيام بفعل عنيف ضدّ الممتلكات، من شأنه أن يحدث خطراً عامًّا جماعيًّا.

وقد وجّهت الكثير من الانتقادات للمادة الثانية من الاتفاقيّة جرّاء اتّسامها بالتوسّع، الذي اعتبره البعض غير قائم على أحكام موضوعيّة، وأنّ المقاييس والاعتبارات الشخصيّة تتحكّم به، ممّا يؤدّي إلى التكييف الاعتباطي للعمل الإرهابي ومن شأنه أن يصنّف جميع الجرائم السياسيّة العنفية في خانة الأعمال الإرهابيّة[٢٩] , لكن هذه الدراسة ترى أنّ الاتفاقيّة أبلت حسناً في اعتمادها على هذا التوسّع، علماً أنّ الواقع العملي قد برهن ذلك، إذ إنّ الإرهاب القائم والممارس في سائر بلدان العالم موجّه في الأساس ضدّ الأشخاص العاديين على اعتبار أنّهم لا يحظون بالحماية الدوليّة، وضدّ الممتلكات الخاصّة والأموال التي لم تتناولها الاتفاقيّة الأوروبيّة لكبح الإرهاب. والجدير ذكره، أنّ الغاية من هذا التوسّع تكمن في إزالة أي سمة سياسيّة عن الأعمال العنفية الجسيمة، وإن ارتكبت استناداً لأسباب وبواعث سياسيّة، وذلك للتصدي لفظاعة وخطورة الأعمال الإرهابيّة، واستراتيجيّة مجابهته لفرض الرقابة وإحكام الهيمنة على أهداف الإرهابيين وحمايتها من وحشيّتهم، وكي لا يشكّل ذلك عنصراً ضاغطاً على الحكومات للرضوخ لمطالب المجموعات الإرهابيّة. أضف إلى ذلك، أوردت الاتفاقيّة الأوروبيّة عدداً من الالتزامات الواجب أن تقوم بها الدول الأعضاء للوصول إلى الهدف الذي أبرمت الاتفاقيّة لتحقيقه، أي كبح الإرهاب الدولي. وفي ما يلي أبرز تلك الالتزامات:

١. التزام الدول المتعاقدة بتسليم الإرهابي للبلد الذي ارتكب العمل الإرهابي على أرضه، أو محاكمته أمام القضاء المحلي في حال تعذّر تسليمه لكونه من مواطني البلد المطلوب أن يسلّم إليه، أو لأيّ من الأسباب التشريعيّة أو الدستوريّة. ودعت الاتفاقيّة جميع الدول الأعضاء إلى تعديل اتفاقيّاتها القائمة والتي تتعلّق بالمساعدة القضائيّة وتسليم الإرهابيين لتتطابق مع أحكامها[٣٠] .

٢. التزام الدول الأعضاء بالمساعدة والتعاون المتبادل في إطار الجرائم الجنائيّة والتدابير الواردة في الاتفاقيّة، حتى لو اتّسمت تلك الجرائم بالطابع السياسي[٣١] .

كما اعتمدت الدول الأوروبيّة اتفاقاً مشابهاً في نطاق الاتحاد الأوروبي يتعلّق بتنفيذ الاتفاقيّة الأوروبيّة الخاصّة بكبح الإرهاب المبرمة سنة ١٩٩٧ في مدينة دبلن الايرلنديّة، والمؤتمر الدولي سنة ١٩٨٠ في ستراسبورغ، على أن يشرف على ذلك المجلس الأوروبي الذي تمّ إنشاؤه لحماية الديمقراطيّة والدفاع عنها في مواجهة الإرهاب في أوروبا[٣٢] . وتمّ إثارة قضيّة الإرهاب في الكثير من المحافل تحت نطاق التعاون السياسي، وبعدها عام ١٩٩٢ في اتفاقيّة شنغن. وتمش إنشاء مساحة من الأمن والحريّة والعدالة التي تعدّ إحدى غايات الاتحاد الأوروبي وذلك عام ١٩٩٧ ضمن اتفاقيّة أمستردام، وذلك لتفادي الدول الأوروبيّة القضايا التي تتسبّب بالقضاء على مكاسب حقوق الإنسان أكثر ممّا تخدم مكافحة الإرهاب الدولي. وبرز عام ٢٠٠٢ صدور قرار إطاري يهدف إلى الإقرار المتبادل بالأحكام والقرارات الصادرة بين دول الاتحاد الأوروبي، وتمكين دول الاتحاد من إصدار أمر القبض الأوروبي. وحدّدت المادة الأولى منه الجرائم الإرهابيّة، مطالبة الدول الأعضاء بوضع تصنيف لها في تشريعاتها الوطنيّة. وبرز اهتمام القرار بحصر الأفعال الإرهابيّة التي تتطابق مع توصيف الجرائم الإرهابيّة من دون أن يتطرّق إلى تعريف جريمة الإرهاب، مطالباً الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات الضروريّة لضمان إدانة الأفعال بحسب التشريع الوطني والمؤديّة نظراً لمضمونها أو طبيعتها إلى الإضرار بالمنظمة الدوليّة والدولة إذا ما مورست بهدف تخريب النظام الأساس الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي أو الدستوري لمنظمة دوليّة أو الدولة، أو إحداث انقلاب أو حالة من الذعر بين المواطنين، أو إجبار منظمة دوليّة أو حكومة على عدم القيام أو القيام بفعل محدّد[٣٣] () . وبرز في آذار من العام ٢٠١٩، إعلان المفوضيّة الأوروبيّة عن مجموعة من "التدابير العملانيّة" غير الإلزاميّة لشركات الانترنت والدول من أجل حذف المحتويات غير القانونيّة أو المتعلّقة بالإرهاب عن شبكة الإنترنت، مما أثار المخاوف حول حريّة التعبير والخصوصيّة. ونشرت اللجنة في أيلول من العام نفسه مشروع قائمة تنظيميّة تحوّل هذه التدابير إلى قانون في حال التصديق عليها. وتتضمّن هذه القائمة فرض غرامات ضخمة على شركات الانترنت التي لا تحذف المحتويات غير القانونيّة بسرعة. وأبلغت بحلول شهر أيلول ١٢ دولة

متعاقدة على أقلّ تقدير عن اعتمادها توجيه عام ٢٠١٧ من قانون الاتحاد الأوروبي المتعلّق بمحاربة الإرهاب في تشريعاتها المحليّة. وتجدر الإشارة إلى أنّ التوجيه يحتوي على أحكام من شأنها تقويض حريّة الحركة والتعبير. وجاء لافتاً إعراب مقرّر الأمم المتحدة الخاصّ الذي يعنى بمحاربة الإرهاب وحقوق الإنسان، وذلك في شهر أيار خلال زيارته لفرنسا، عن قلقه من قانون محاربة الإرهاب الصادر سنة ٢٠١٧، علماً أنّ هذا القانون يدمج صلاحيّات حالة الطوارئ في القانون العام[٣٤] .

الفرع الثالث: جهود منظمة الدول الأمريكيّة في مكافحة الإرهاب : برز في العام ١٩٧١ توقيع اتفاقيّة لمعاقبة وكبح أفعال الإرهاب التي تتخذ صورة الابتزاز على المستوى الدولي وجرائم بحقّ الأفراد، وذلك نتيجة المساعي الحثيثة التي قامت بها الدول الأميركيّة في هذا الإطار، وتتكوّن الاتفاقيّة التي أبرمت في واشنطن من مقدمة و١٣ مادة. وشدّدت في مقدمها على وجوب الدفاع عن العدالة والحريّة ومراعاة الحقوق الرئيسيّة للأفراد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته. ولفتت المقدّمة أيضاً إلى القرار رقم ٤ الصادر عام ١٩٧٠ عن الجمعيّة العامّة لمنظمة الدول الأميركيّة والذي شدّد على وجوب تعزيز التعاون على المستوى الدولي في إطار معاقبة وكبح من يرتكب الأفعال الإرهابيّة، وأدان أفعال الإرهاب بشدّة، مؤكّداً على أهميّة مراعاة مبدأ عدم التدخل[٣٥] .

الخاتمة : الإرهاب يشكل تهديدًا عالميًا يتطلب استجابة منسقة وشاملة من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية. في السنوات الأخيرة ازدادت الهجمات الإرهابية في المناطق الإقليمية مما دفع الدول إلى التعاون وتطوير استراتيجيات مشتركة لمكافحة هذه الظاهرة , وقد تمخضت الدراسة عن مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وهي كالاتي :

أولا- الاستنتاجات :

١- أظهرت الدراسات أن تحديث القوانين وتعزيز الأطر القانونية من الركائز الأساسية في مكافحة الإرهاب .

٢- التعاون بين الدول في تبادل المعلومات الاستخباراتية وتشكيل فرق عمل مشتركة ومراكز تنسيق إقليمية أثبت فعاليته في التصدي للتهديدات الإرهابية وهذا التعاون يعزز القدرة على التعرف على التهديدات المحتملة والتعامل معها بشكل فعال.

٣- المبادرات مثل التحالف الإسلامي العسكري لمكافحة الإرهاب، مجلس التعاون الخليجي، والاتحاد الأفريقي أظهرت نتائج إيجابية في تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء وتعزيز القدرات المشتركة لمكافحة الإرهاب. هذه المبادرات تعكس التزام الدول بالتعاون لتحقيق الأمن الإقليمي.

٤- التغير المستمر في تكتيكات وأساليب التنظيمات الإرهابية، واستخدام التكنولوجيا الحديثة، وانتقال المقاتلين الأجانب، وتمويل الإرهاب تمثل تحديات مستمرة تتطلب استجابة مرنة ومتجددة من الدول , ويجب أن تستمر الدول في تطوير استراتيجياتها لمواجهة هذه التحديات.

٥-هناك فرص كبيرة لتعزيز مكافحة الإرهاب من خلال تطوير استراتيجيات شاملة تتضمن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيز التعاون الدولي، والاستثمار في التكنولوجيا , إذ يمكن لهذه الاستراتيجيات أن تسهم في تقليل التجنيد والتطرف، وتعزيز الاستقرار الأمني في المنطقة.

ثانيا – التوصيات :

١- على حكومات الدول إنشاء محاكم متخصصه للنظر في قضايا الإرهاب فإن ذلك يعزز من سرعة وفعالية القضاء، ويضمن حقوق المتهمين وفق المعايير الدولية.

٢- يجب أن يكون هناك تعاون اقليمي في مجال تجميد الارصدة في البنوك التي تمثل تمويل للإرهاب .

٣- اغلب الاتفاقيات عالجت الارهاب الصادر من الافراد , لذا ندعو الى ضرورة التعاون ضد الارهاب الصادر من الدول .

٤- ندعو الحكومات الى ضرورة العمل نحو تجفيف منابع تمويل الارهاب عن طريق المساعي الاقليمية فإن ذلك يحد من قدرة الارهاب في تمويل عملياته .

٥- إنشاء قنوات اتصال مباشرة وآمنة بين الأجهزة الاستخباراتية في الدول المختلفة، فمن خلالها يمكن تحسين القدرة على التعرف على التهديدات المحتملة والتعامل معها بشكل فعال.

٦- إنشاء فرق ومراكز تعمل على تنسيق العمليات الأمنية المشتركة، وتبادل المعلومات الاستخباراتية .

الهوامش

(١) لقد أبرمت اتفاقيات اقليمية ذات نطاق محدود بالأعضاء الذين ينتمون إلى أقاليم جغرافية معينة وانظمّوا إلى هذه الاتفاقيات، أو أقاليم تتحدد عضويتها وفقًا لانتماء ثقافي أو ديني مثل اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي واتفاقية جامعة الدول العربية.

(٢) د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨ ، ص ٢٥١.

(٣) د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ، مرجع سابق ص ٢٥٤ -٢٥٥.

(٤) د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ، مرجع سابق، ص ٢٥٦-٢٥٧.

(٥) بيان اجتماع وزراء الإعلام العرب الدورة ٢١، تقرير و قرارات الشؤون السياسية والتنظيمة ، كراتشي- جمهورية باكستان الإسلامية، ٤-٨ ذو القعدة عام ١٤١٣ هجري. https://www.oic-oci.org

(٦) بيان اجتماع وزراء الإعلام العرب الدورة ٢٣، تقرير وقرارات الشؤون السياسية، كوناكري- جمهورية غينيا، ١٧-٢٠ رجب عام ١٤١٦ هجري. https://www.oic-oci.org

(٧) بيان اجتماع وزراء الإعلام العرب الدورة ٤٤، تقرير وقرارات الشؤون السياسية، أبيدجان- جمهورية كوت ديفوار، ١٦-١٧ شوال عام ١٤٣٨ هجري. https://www.oic-oci.org

(٨) بيان اجتماع وزراء العدل العرب، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية، جامعة الدول العربية، عام ١٩٩٦. https://carjj.org/

٩() ندوة حوال تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مجلة اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، عدد ١٤١٩، عام ١٩٩٩، ص ٢١٣ و٢١٤.منشوره على الموقع الالكتروني https://libportal.uoh.edu.sa

١٠) Emewu(I), European Journal of international law , October , Terrorism as international delict: 2001 p.7

١١) Emewu(I) : op , cit , p. 211

(١٢) العادة (٣)- الفقرة (٢) من الاتفاقية .

(١٣) العادة (٤) من الاتفاقية .

(١٤) العادة (٥) من الاتفاقية .

(١٥) اوجبت الفقرة (١) من العادة (٥) على كل دولة طرف في الاتفاق ان تتخذ من الاجراءات ما يكون ضـروريا لتقرير ولايتها القضائية على اية جريمة ارتهان للأشخاص يحددها الاتفاق ، اذا ارتكبت في اقليمها او على متن سفينة او

طائرة مسـجلة فيها، او من جانب أي مواطن من مواطنيها ، او لإكراهها على القيام بفعل او الامتناع عنه ، او تجاه رهينة من مواطنيها ، واوجبت الفقرة (٢) من نفس المادة على كل دولة طرف ان تقرر ولايتها القضـائية ايضـا اذا وجد الشخص المنسوبة اليه الجريمة في اقليمها ولم ترد تسليمه الى دولته .

(١٦) صيغة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بتأريخ ١٩٩٨/٤/٢٢.

(١٧) المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام١٩٩٨ ، مرجع سابق.

(١٨) المادة ٤ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بتأريخ عام ١٩٩٨.

(١٩) المادة ٥ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بتأريخ عام ١٩٩٨.

(٢٠) المواد ١٣، ١٤، ١٥ و١٦ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بتأريخ عام ١٩٩٨.

(٢١) المادتين ٣٤ و ٣٨ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بتأريخ عام ١٩٩٨.

(٢٢) لمادتين٤٠ و ٤٢ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بتأريخ عام ١٩٩٨.

(٢٣) الديباجة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بتأريخ عام ١٩٩٨.

(٢٤) الاتفاقيتين: العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨ ومعاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي المعتمدة من قِبل وزراء خارجية الدول الأعضاء عام ١٩٩٩.

(٢٥) المادة الثامنة من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المصادق عليها في الجزائر عام ١٩٩٩.

(٢٦) المواد ١١،١٢،١٣ من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المصادق عليها في الجزائر عام ١٩٩٩.

(٢٧) المادة ١٥ من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المصادق عليها في الجزائر عام ١٩٩٩.

(٢٨) المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الموقعة بتأريخ ١٩٧٧.

(٢٩) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر, ١٩٩٥ ، ص ٥٧٢.

(٣٠) المادتين ٣ و٤ من الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب الموقعة عام ١٩٧٧.

(٣١) المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الموقعة عام ١٩٧٧.

(٣٢) أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨، ص٥٠٨.

(٣٣) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، وارسو، عام ٢٠٠٥، مجلس أوروبا سلسلة المعاهدات، رقم ١٩٦.

(٣٤) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، عام ٢٠١٩، مجلس أوروبا سلسلة المعاهدات، رقم ٣٠٩.

(٣٥) ديباجة اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المبرمة من قبل أعضاء منظمة الدول الأميركية، ١٩٧١.

المصادر :

أولا : الكتب القانونية :

١- د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة , ٢٠١٨

٢- د. محمد بن علي كومان ,جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة الارهاب , الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢٠١٧

٣- د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر, ١٩٩٥

٤- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨

٥- د. تامر إبراهيم الجهماني مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة مقارنة، دار حوران، سوريا، ٢٠٠٢

٦- أمل براجي و محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢

٧- د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، ٢٠٠٠

ثانيا : الاتفاقيات :

١- اتفاقية اعضاء منظمة الدول الأميركية بشأن منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الاشخاص لعام ١٩٧١.
٢- الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب الموقعة عام ١٩٧٧
٣- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨
٤- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام ١٩٩٩
٥- معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩.
٦- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، وارسو، رقم ١٩٦ , لعام ٢٠٠٥
٧- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، رقم ٣٠٩ , لعام ٢٠١٩